

76 التعليق على الكافي كتاب التفليس 31 جمادى الآخرة

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى فصل ويستحب الاشهاد عليه واظهار الحجر لتجتنب معاملته فمن عامله ببيع او قرض لم يصح - 00:00:00

ولم يثبت به الملك وجد المعامل له ما له اخذه الى اخره بل ويستحب الاشهاد عليه يعني على المحجور عليه اولا لاجل ان يجتنب الناس التعامل معه فلا يتعامل معه احد الا على علم وبصيرة - 00:00:17

وثانيا ايضا ليظهر من كان له عليه دين لانه اذا لم يشهد عليه وقد لا يتبيّن انه محجور عليه عند بعض الناس. فاذا على ذلك ظهر من كان له دين لا يعلم بحجره - 00:00:40

اذا هنا فائدتان. الفائدة الاولى على الحجر واظهار الحجر اولا ان يجتنب الناس التعامل معه الا يتعاملون معه الا على علم وبصيرة وثانيا ايضا لاجل ان يظهر من له دين عليه - 00:00:58

لانه قبل اظهار الحجر قد يجهل الناس او قد يجهل بعض الناس ذلك فاذا اشهد على ذلك واظهار الحجر اه علم الناس بذلك قال رحمه الله فمن عامله ببيع او قرض لم يصح. يعني بعد اظهار الحجر عليه - 00:01:16

ولم يثبت به الملك لم يثبت به الملك بالنسبة في بالنسبة لمن لمن افترض منه او اقرظه قال فان وجد المعامل له ما له اخذه. يعني لو فرض انه بعد اظهار الحجر عليه - 00:01:36

اقترض من شخص مالا ثم علم هذا الذي اقرظه بذلك فوجد ما له فانه يأخذه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد ما له بعينه عند رجل قد افلس - 00:01:55

فهو احق به واما اذا لم يجد ماله بمعنى ان المحجور عليه انفقه فانه يكون اسوة الغرماء قال رحمه الله وان اتلفه السفيه فهو من ضمان مالكه ان اتلفه السبيل - 00:02:11

فان الضمان يكون على مالكه قد علم او لم يعلم لانه سلطه عليه برضاه وقوله لانه سلطه عليه برضاه يفهم منه ان السفيه اذا اتلف المال بغير تسلیط فانه يكون من ضمانه - 00:02:31

وعلى هذا فنقول اتلاف السفيه لمال غير على نوعين النوع الاول ان يكون الاتلاف بتسلیط من المالك نفسه كما لو مثلا اعطاه سيارته يمشي فيها صدم او اتلفها الاتلاف يكون عليه - 00:02:51

والنوع الثاني ان يكون الاتلاف من غير تسلیط كما لو تسلط الصبي نفسه الصبي نفسه كما لو تسلط الصبي نفسه على مال هذا الغير في ان اتلف سيارته - 00:03:11

ونحوه من غير تسلیط فان الظمان يكون على الصبي ولا يقال ان الصبي لا يضمن بان هذا حق ادمي يستوي فيه العاًمد هو غير العاًمد البالغ واولو البالغ وهذا يدفن من قول المؤلف وان اتلفه السفيه فهو من ضمان مالكه - 00:03:28

علم او لم يعلم بانه سلطه عليه. فيفهم من قوله لانه سلطه انه اذا لم يكن هناك تصديق فانه يكون من ضمان الصبي قال وان غصب مالا او اتلفه ظمنه - 00:03:51

لان صاحبه لم يرضى بذلك اذا غصب مالا يعني السفيه او اتلف مالا فانه يضمنه لان صاحبه لم يرضى قال ولان الحجر على الصبي

والمحجون لا يسقط عنهم ضماناً متفقاً - 00:04:05

فهذا اولى وهذا واضح يؤخذ مما سبق. اذا ما اتلفه الصبي والمجنون والمحجور عليه لحظ نفسه فان كان بتسليط من المالك فلا ضمان لانه هو الذي سلطهم عليه. وان كان بغير تسليط فانهم يضمنونه. لأن الحجر لا يسقط ما يوجب من الضمان فيما يتعلق بما

00:04:22

رحمه الله نوع مالا فتلاف لم يضمنه سواء فرط في الحفظ او لم يفرط لانه تلف بتغريب صاحبه بتسليميه اليه اعمالا يعني اودع شخص الصبي والمجنون ونحوهما مالا فلا ضمن عليه - 00:04:48

سواء فرط ففروط في الحفظ او لم يفروط. لماذا؟ لانه تلف بتفريط صاحبه بتسليمه اليه. لان صاحبه هو الذي فرط بتسليمه لهذا السفيه او لهذا الصبي او لهذا المجنون فكان من ظمانه فهو بمثابة التسلیط السابق. نعم - 00:05:10

رحمه الله وان اتلفه فيه وجهان احدهما يضمنه. وان اتلفه يعني بغير تسلیط من صاحبه بغير تسلیط من صاحبه با ان اتلف مالا
للغير. نعم قال رحمه الله فيه وجهان احدهما يضمنه - 00:05:31

لان صاحبه لم يرضي اتلافه اشبه المغصوب. والثاني لا يضمنه لان صاحبه فرط في التسليم اليه وان اقر بمال لم يلزمها حال حجره
لانه حجر عليه لحظه فلم يقبل اقراراه بالمال - 00:05:48

الصبي والمجنون ولأن قبول اقراره يبطل معنى الحجر لانه يداني والثاني الوجه الثاني اصح ان اتلفه فيه وجهان لا يطمئنه اذا كان صاحبه قد فرط وسلمه له فإنه لا ضمان لأن التفريط هنا ليس من الصبي والمجنون بل من صاحب الملك - 00:06:03

صاحب قد فرط وسلمه له فإنه لا ضمان لأن التفريط هنا ليس من الصبي والمجنون بل من صاحب الملك - 00:06:03

قال وان اقر بمال لم يلزمه حال حجر عليه لحظه اذا قر بمال يعني الصبي والسفيه والمجنون اقر بمال للشخص قال في ذمتى لشخص فى ذمتى فلان كذا وكذا - 00:06:24

ذمتی لشخص فی ذمتی فلان کذا وکذا - 00:06:24

يقول لم يلزمك حال حجره لأن اقراره في حل الحجر غير معتبر. قال لأنه حجر عليه لحظه ولم يقبل اقراره بالمال كالصبي والمجنون. وإن قبول اقراره يبطل معنى الحجر اذا قبلنا اقرار فمعنى ذلك ان هذا ينافي الحجر لأننا حجرنا عليه لأنه لا يحسن - 00:40:06

ولأن قبول اقراره يبطل معنى الحجر اذا قيلنا اقرار فمعنى ذلك ان هذا بيانى الحجر لانا حجرنا عليه لانه لا يحسن - 00:06:40

التصرف والاقرار ينافي ذلك رحمة الله ولأن قبول اقراره يبطل معنى الحجر لانه يدلين الناس ويقر لهم. قال اصحابنا ويلزمه ما اقر به بعد فك الحجر عنه كالمجلس. نعم بين الصبي والمحنون والسفير اذا اقر بمال لو اقر - 00:07:04

00:07:04 به بعد فك الحجر عنه كالمفلس. نعم بين الصبي والمجنون والسفير اذا اقر بمال لو اقر -

واقرروا بمال في حال الحجر لا يلزم لانه لو قلنا انه يلزم لم يكن هناك معنى او فائدة من الحجز عليه لكن يلزم به يلزم بما اقر بعد فك الحجر عليه ما لم يكن مجنونا لأن المجنون - 00:07:26

الحادي عشر على ما لم يذكر: محنونا لان المحنون - 00:07:26

فأفعاله لا تعتبر صرامة المثلث هنا لقوله إن أقصى الاعتباه لا يغدو معتبراً، هم غير معتبرة أحسن.

الله أكمله وفه نظر لله الحمد عليه لعدم اشده فهو كالص - 00:07:46

ولأن ثبوت اقراره في ذمته لا يفيده. لا يفيد الحجر معه الا تأخير الظلم الى اكمل حالتين الا ان يريدوا انه يلزمهم فيما بينه وبين الله تعالى . فانما كان ثابتا فـ ذمته لا سقط بالحج عليه - 09:08:00

تعال .. فانما كان ثابتا فـ ذمته لا يسقط بالحجـر عليه - 09:08:00

يقول قال اصحابنا ويلزمه ما اقر به بعد فك الحجر عنه المفلس يعني لو اقر السفيه او الصبي حال الحجر عليه بمال في حال في حاصل الحجر عليه لا يطالب بذلك، لكن، بعد فك الحجر عليه يلزمته - 00:08:26

حال الحجر عليه لا يطالب بذلك، لكن: بعد فك الحجر عليه يلزمها - 00:08:26

قال كالملبس وفيه نظر معنى قولهم وفيه نظر اي انه يحتاج الى اعادة التأمل والنظر فيه لماذا قال لان الحجر عليه لعدم رشده فهو كالصبر . ولأنه ثبت اقراره فـ ذمتـه - 00:08:47

کالصیر، ولان: ثبوت اقداره فـ، ذمته -

الله يحمل كلامهم فيما بينه وبين الله تعالى يعني يحمل كلامهم الا ان يريدوا انه يلزمهم فيما بينه وبين الله تعالى اكمل حالتيه الى تأخير الضرر الى الحجر معه لا يفيد

00:09:05 - اما الله. وبه سنه فيما ذلك ان ذلك على الله. حمهم

الحكم الظاهر فلا يهزم اذا اقر السفيه او الصبي بمالها هنا حكمان حكم ظاهر وحكم باطن فيما بينه وبين الله يلزميه اما في الحكم الظاهر فلا يلزميه وذلك لانه ممحوم عليه - 00:09:24

الحكم الظاهر فلا يلزم به وذلك لانه ممحوم عليه - 00:09:24

وغير مُأخذ وممنوع من التصرف في، ماله احسن الله اليك قال، رحمه الله وان اقر بحد او قصاص لزم لانه محجوا عليه في ما له لا

في نفسه فان عفا ولي الامر لو اقر بحد او قصاص قال اقر اني مثلا - 00:09:45
اتلفت يد فلان قتل فلانا فانه يؤاخذ به. قال لانه محجور عليه في المال لا في النفس قال رحمة الله فان عفا ولي القصاص الى مال
ففيه وجهان احدهما له ذلك لان من ثبت له القصاص ثبتت له الخيرة - 00:10:05

كما لو ثبت ببينة. والثاني لا يصح لان لا يواطئ من يقر له بالقصاص ليغفو على مال يأخذه وان اقر واضح ان المسألة قل فإن عفا
يعني لو اقر بحد او قصاص - 00:10:29

اقر اني مثلا جنيت على فلان وقطعت يده. اليد فيها نصف الديمة هل يؤاخذ بذلك؟ يقول فيه وجهان احدهما له ذلك الولي قصدي
الولي الى المال فلحله ذلك او لا - 00:10:44

وجهان احدهما له ذلك مثال ذلك هذا السفيه اقر قال اقر واعترف اني قطعت يد فلان او جنيت على فلان فقط قطعت اصابعه ونحو ذلك
عمدا عدواانا الوي الان يخier بين القصاص وبين - 00:11:01

فاما هل فهل له ان يغفو الى المال او لا يقول المؤلف فيه وجهان احدهما له ذلك لان من ثبت له القصاص ثبتت له الخيرة كما لو ثبت
ببينة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يود واما ان يقاتل - 00:11:21

والثاني لا يصح لان لا يواطئ من يقر له بالقصاص يغفو على ما لي يأخذه يقول مثلا ساقر اني جنيت على فلان او اني جنيت عليك
ثم المال نقتسمه فيما بيننا - 00:11:44

فيما بيننا لكن هذا لا يتأتى في حقيقة في السفيه الذي عنده مال لان الديمة في هذه الحال اذا كان اذا علمنا انه عمد عداون
فالدية تكون في ماله - 00:12:02

اذا كان عمدا عدواانا اذا كان مجرد سفيه ليس صبيا اذا كان سفيها فالدية تكون في ماله اما بالنسبة للصبي بل عما قال المؤلف يمكن
لان عمد الصبي خطأ عندنا الان المحجور عليه نوعان سفيه - 00:12:22

بالغ وصبي الصبي الان اذا جنى جنائية عمدا عدواانا فعمده خطأ وحينئذ يمكن تصور ما قال المؤلف يتواتأ لان اذا كان عمده خطأ كان
عمده خطأ فالدية تكون على العاقلة - 00:12:41

فيقول مثلا اقر واذا دفعت العاقل الديمة نقتسمها انا وانت هذا ممكن لكن بالنسبة للسفيه اذا كان بالغا فعمده عمد ودية ثقة العلم تكون
على القاتل لا على العاقلة اذا هذه المسألة حقيقة تتصور في حق الصبي - 00:13:03

اما السفيه البالغ فلا لان سفه المال لا يمنع من كون القتل يكون عمدا عدواانا احسن الله لقاء رحمة الله وان اقر بنسبي قبل لانه ليس
بمال وينفق على الغلام من بيت المال - 00:13:22

بان اقرار السفيه بما يوجب المال غير مقبول طيب وان اقر بنسبي وهذا ايضا انما يتصور في حق من اذا اقر بنسبي قوبل لانه ليس
بمال. فهو ممنوع من التصرف في ما له. اما ما ليس مالا - 00:13:40

كما يتعلق بالنفس او النسب يقول لانه ليس بمال وينفق على الغلام من بيت المال لان اقرار السفيه بما يوجب المال غير مقبول وهذا
اما تبعض فيه الاحجام فهنا اذا اقر بنسبي اقراره بالنسبة يستلزم امررين. الامر الاول - 00:13:58

ثبتت النسب والثاني وجوب النفقة وجوب النفقة عليه اذا اقر شخص بنسبي لآخر بان قال هذا ولدي هذا ابني هذا الاقرار يستلزم
امررين. اولا ثبتت نسبته اليه وثانيا من لازم ذلك وجوب نفقة عليه - 00:14:23

وهنا ثبت النسب لانه ليس بمال ولا يثبت ولا تجب النفقة. لماذا؟ لان هذا يتعلق بالمال واقرار السفيه بالمال او يلزم منه المال مقبول
وهذا من تبعض الاحكام وان طلق امره - 00:14:46